

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4120 - أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ثم أراد الأول أن يتزوجها قال : (لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته) .

قال أبو حاتم : قال الله جل وعلا { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فأباح الله لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني وأبان المصطفى A مراد الله جل وعلا من قوله : { حتى تنكح زوجا غيره } إذ هو المبين لمجمل الخطاب في الكتاب إذ المراد من قوله : { حتى تنكح زوجا غيره } الوطء دون عقد النكاح K إسناده صحيح